

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
شؤون العمليات
الإدارة العامة للسلامة
إدارة التجهيزات الفنية



الدليل الإجرائي للترخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها



الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ

المملكة العربية السعودية



وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

شؤون العمليات

الإدارة العامة للسلامة

إدارة التجهيزات الفنية



**الدليل الإجرائي للترخيص لممارسة الأنشطة
المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق
والأعمال المرتبطة بها**

الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- (٧) المقدمة
- (٩) نشاط استيراد وبيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء
- (١٥) نشاط بيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء
- (٢١) نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الاطفاء
- (٢٧) نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق
- (٣٣) نشاط صيانة وتعبئة مطفئيات الحريق
- (٣٩) نشاط استيراد وبيع المصاعد
- (٤٥) نشاط صيانة المصاعد
- (٥١) نشاط تركيب وصيانة المصاعد
- (٥٧) متطلبات إضافة النشاط
- (٥٩) متطلبات تأييد العمالة الفنية
- (٦١) متطلبات تجديد السجل التجاري
- (٦٣) متطلبات إلغاء النشاط
- (٦٥) متطلبات رفع الإيقاف
- (٦٧) متطلبات التنازل أو البيع للنشاط
- (٦٩) متطلبات التحويل من مؤسسة إلى شركة
- (٧١) متطلبات تسويق منتج
- (٧٣) ملحق رقم (١): استمارة طلب نشاط
- (٧٧) ملحق رقم (٢): نماذج التعهدات
- (٨٣) ملحق رقم (٣): نموذج طلب السماح بتسويق منتج

مقدمة

حرصت المديرية العامة للدفاع المدني ممثلةً في الإدارة العامة للسلامة علي الدفع قدماً بالخطط التنفيذية الهادفة التي تتطلع من خلالها إلى تطوير جميع الأعمال المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والرقي بها إلى مستويات تلامس طموح وتطلعات منسوبيها وقيادتها ليعكس في ذات الوقت دورها البارز والهام في منظومة الأعمال المتكاملة لتطوير مختلف الأنشطة المتعلقة بمجال السلامة.

وقد سعت الإدارة العامة للسلامة من هذا المنطلق وبحكم مسؤوليتها واستكمالاً لما سبق اصداره من أنظمة ولوائح وتعاميم وتعليمات تنظم الأعمال في مجال اختصاصها إلى تقديم الدليل الاجرائي للترخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها في طبعته الثالثة متضمنا تصور شامل ومنظم للمتطلبات والإجراءات المحددة لترخيص مختلف الأنشطة في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

كما أن الإدارة العامة للسلامة تتطلع من خلال اصدار هذا الدليل إلى خدمة شريحة عريضة من المختصين والمهتمين في مجال السلامة وتوفيرها لهم في قالب موحد ، ويقدم في ذات الوقت معلومات وإجراءات يمكن استعراضها لمختلف الأنشطة المرخصة في مجال الوقاية والحماية من الحريق من متطلبات الترخيص لأي نشاط من أنشطة الوقاية والحماية من الحريق أو فيما يخص متطلبات تأييد العمالة الفنية ومتطلبات إضافة النشاط مشتملا كذلك على الاستمارات والنماذج والتعهدات اللازمة للترخيص.

ويسر الإدارة العامة للسلامة أن تضع هذا الدليل بين ايديكم متمنيةً في ذات الوقت من الجميع ضباطاً وأفراداً ومدنيين العمل بهذا الدليل تحقيقاً للهدف المنشود من اصداره، ولا يسعنا في الختام إلا أن نعرب عن جزيل الشكر للاهتمام المتجدد من قيادتنا الرشيدة ومن لدن صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (حفظه الله) ومن سعادة مدير عام الدفاع المدني على ما يبذلون من جهود لتحقيق الاهداف المنشودة في الاعمال والمهام المتعلقة بالسلامة.

أسأل الله للجميع التوفيق في ما يُقدم من أعمال لخدمة وطننا الغالي وتجنيب سكانه وثوراته ومكتسباته ونهضته الاقتصادية من جميع الاخطار.

الإدارة العامة للسلامة

نشاط

استيراد وبيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء

أولاً: متطلبات الترخيص لنشاط استيراد وبيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاولة النشاط بها.
٢. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمساعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمساعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الإقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٨. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة.
١٠. كروكي الموقع لكل من (المكتب + المستودع) مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١١. صورة جوية (المكتب + المستودع).
١٢. تقرير بمطابقة موقع (المكتب + المستودع) لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٣. صورة واضحة لعقد الإيجار لكل من (المكتب + المستودع).
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٧. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد استيراد وبيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء

- نتعهد نحن شركة / مؤسسة بالتقيد بالشروط والمتطلبات التالية:
١. لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط.
 ٢. عدم استيراد أي معدة أو جهاز أو مواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة وعدم بيع ما يثبت رداءته وتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.
 ٣. إرفاق ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهاز أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية قبل دخولها للمملكة وتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.
 ٤. يكون استيراد المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بأعمال السلامة والإطفاء سواء لجهات حكومية أو أهلية أو أفراد بناء على شهادات المطابقة من بلد المنشأ وأن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة وذلك قبل شحنها من جهة التصدير إلى موانئ المملكة على أن يكون هذا الإجراء لكل شحنه على حده وان تكون معدات السلامة والإطفاء ببوليصة مستقلة عن أي معدات أخرى وتحمل مسؤولية عدم التقيد بذلك.
 ٥. توفير قطع الغيار الأصلية لكافة المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بأعمال السلامة والإطفاء المستوردة من قبلنا لمدة (١٠) سنوات مع توفيرها في كافة منافذ البيع الخاصة بنا أو لدى وكلائنا.
 ٦. إصدار ضمان لكل معدة أو جهاز أو مادة وان يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
 ٧. توفير الصيانة لجميع الأجهزة والمعدات المستوردة من قبلنا في المناطق التي توزع فيها تلك الأجهزة أو المعدات.
 ٨. أن يتم التخزين في مستودعات ملائمة لظروف المواد والأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها.
 ٩. عدم تأمين أو استيراد أو بيع الكواشف الأيونية (المحتوية على مادة مشعة) وتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.
 ١٠. إشعار الدفاع المدني في حال تغيير موقع المكتب أو المستودع.
 ١١. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
 ١٢. مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.
 ١٣. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولةها إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليها وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
 ١٤. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولة النشاط فيها، وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

١٥. الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الاهلية أو الافراد، وعدم الاخلال بها، وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الدفاع المدني والجهات الحكومية الأخرى في حال الاخلال بذلك.

١٦. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.

١٧. الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.

١٨. الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادرتة أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

بيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء

أولاً: متطلبات الترخيص لنشاط بيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاولة النشاط بها.
٢. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمساعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمساعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوفي لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١٠. كروكي للمعرض مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١١. صورة جوية للمعرض.
١٢. تقرير بمطابقة المعرض لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٣. صورة واضحة لعقد الإيجار للمعرض.
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطلاب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٧. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد بيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء

نتعهد نحن شركة/ مؤسسة بالالتزام بالشروط أو المتطلبات التالية:

١. لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط.
٢. عدم بيع أي معده أو جهاز أو مواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة أو اشتراطات الدفاع المدني أو ما يثبت رداؤها، ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.
٣. إرفاق ما يثبت مطابقة ما يتم بيعه للمواصفات القياسية السعودية والدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات السعودية.
٤. توفير قطع الغيار الأصلية لكافة المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بأعمال السلامة والإطفاء التي يتم بيعها في جميع فروعنا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٥. إصدار ضمان لكل معدة أو جهاز وان يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
٦. توفير الصيانة لجميع الأجهزة والمعدات المباعة من قبلنا في المناطق التي توزع فيها تلك الأجهزة أو المعدات.
٧. عدم بيع أو تأمين الكواشف الأيونية (المحتوية على مادة مشعة) ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.
٨. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
٩. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
١٠. مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.
١١. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليه ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٢. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.
١٣. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولة النشاط فيها، ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٤. الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الاهلية أو الافراد وعدم الاخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الدفاع المدني والجهات الحكومية الأخرى في حال الاخلال بذلك.
١٥. الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة ونتحمل مسؤولية مخالفتها.
١٦. الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية والبشرية وما يتم مصادرتة أو

إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء

أولاً: متطلبات الترخيص لنشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاوله النشاط بها.
٢. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوفي لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١٠. كروكي للمكتب مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١١. صورة جوية للمكتب.
١٢. تقرير بمطابقة المكتب لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٣. صورة واضحة لعقد الإيجار للمكتب.
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. صورة واضحة لترخيص هيئة الاستثمار (للمستثمر الاجنبي) ساري المفعول.
١٧. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٨. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء

نتعهد نحن شركة/مؤسسة بالالتزام بالشروط والمتطلبات التالية:

١. لا يتم تسجيل الشركة /المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صوره مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط .
٢. أن تكون الأجهزة التي يتم تأمينها أو تركيبها أو صيانتها مطابقة للمواصفات السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة (وارفاق ما يثبت ذلك).
٣. الالتزام بتعليمات وشروط التركيب والصيانة التي تحددها جهة الصنع.
٤. عدم التعاقد على تركيب و/أو صيانة أي أجهزة أو معدات إطفاء غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية والدولية المعتمدة وتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية عند الإخلال بذلك.
٥. استخدام قطع الغيار والمواد الأصلية فقط والخاصة بالجهاز أو المعدة موضع الصيانة.
٦. توفير العمالة الفنية المؤهلة من الجهات المعترف بها من الدفاع المدني بما لا يقل عن الموضح بالجدول، وفي مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ منح خطاب التأييد الموجه لوزارة العمل:

العدد	التخصص
١	مهندس ميكانيكي
١	فني ميكانيكا
١	فني كهرباء
١	سباك
١	لحام
٤	عمالة
٩	الإجمالي

٧. عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويد الدفاع المدني بالمحافظة بصور الشهادات المطلوبة للمهندسين والفنيين وصور الإقامات.
٨. إحضار ضمان للجهاز أو المعدة التي يتم تركيبها يكون صادر من الشركة المصنعة أو الوكيل المعتمد على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
٩. إشعار الدفاع المدني بالمنشآت التي تم إبرام عقود تركيب و/أو صيانة معها.
١٠. إشعار الدفاع المدني بالمنشأة التي تم انتهاء عقد الصيانة لها ولم يتم التجديد ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١١. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
١٢. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
١٣. الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد وعدم الإخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الدفاع المدني والجهات الحكومية الأخرى في حال الإخلال بذلك.

- ١٤ .مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.
- ١٥ .عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليـة ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
- ١٦ .عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولته النشاط فيها ، ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
- ١٧ .التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.
- ١٨ .الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.
- ١٩ .الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادرتة أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من

الحريق

أولاً : متطلبات الترخيص لنشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاوله النشاط بها.
٢. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوفي لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١٠. كروكي للمكتب مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١١. صورة جوية للمكتب.
١٢. تقرير بمطابقة المكتب لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٣. صورة واضحة لعقد الإيجار للمكتب.
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. صورة واضحة لترخيص هيئة الاستثمار (للمستثمر الاجنبي) ساري المفعول.
١٧. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني .
١٦. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق

نتعهد نحن شركة / مؤسسة بالالتزام بالشروط والمتطلبات التالية:

١. لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط ويعتبر التسجيل موافقة على بدء النشاط.
٢. أن تكون الأجهزة التي يتم تأمينها من قبلنا مطابقة للمواصفات السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة (وإرفاق ما يثبت ذلك) .
٣. الالتزام بتعليمات وشروط التركيب والصيانة التي تحددها جهة الصنع.
٤. عدم التعاقد على تركيب و/أو صيانة أي أجهزة أو معدات إنذار من الحريق غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية والدولية المعتمدة وتحمل المسؤولية القانونية عند الإخلال بذلك
٥. استخدام قطع الغيار والمواد الأصلية فقط والخاصة بالجهاز أو المعدة موضع الصيانة .
٦. توفير العمالة الفنية المؤهلة من الجهات المعترف بها من الدفاع المدني بما لا يقل عن الموضح بالجدول، وفي مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ منح خطاب التأييد الموجه لوزارة العمل:

العدد	التخصص
١	مهندس كهربائي
٢	فني كهرباء
١	فني إلكترونيات
٣	عمالة
٧	الإجمالي

٧. عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويدهم بصور الشهادات المطلوبة للمهندسين والفنيين وصور الإقامات.
٨. إحضار ضمان للجهاز أو المعدة التي يتم تركيبها يكون صادر من الشركة المصنعة أو الوكيل المعتمد على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
٩. نتعهد بعدم تأمين أو تركيب الكواشف الأيونية (المشعة) ونتحمل مسؤولية عدم التقيد بذلك.
١٠. إشعار الدفاع المدني بالمنشآت التي تم إبرام عقود صيانة و / أو تركيب معها.
١١. إشعار الدفاع المدني بالمنشأة التي تم انتهاء عقد الصيانة لها ولم يتم التجديد ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٢. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
١٣. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
١٤. الإلتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وعدم الإخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الدفاع المدني والجهات الحكومية الأخرى في حال الإخلال بذلك.
١٥. مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.

١٦. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليها وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٧. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولته النشاط فيها ، وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٨. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.
١٩. الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.
٢٠. الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادرتة أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

صيانة وتعبئة مطفئات الحريق

أولاً : متطلبات الترخيص لنشاط تعبئة وصيانة مطفيات الحريق

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاوله النشاط بها.
٢. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية . (يرفع هذا النشاط مستقل عن بقية أنشطة التركيب والصيانة).
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمساعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع / أو فروع سابقه لأي نشاط في مجال السلامة والمساعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوفي لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الأجنبي سارية المفعول لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١٠. كروكي للورشة مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١١. صورة جوية للورشة.
١٢. تقرير بمطابقة الورشة لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٣. صورة واضحة لعقد الإيجار للورشة.
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. صورة واضحة لترخيص هيئة الاستثمار (للمستثمر الاجنبي) ساري المفعول (مضاف به النشاط).
١٧. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٦. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد نشاط تعبئة وصيانة طفايات الحريق

نتعهد نحن شركة/مؤسسة بالالتزام بالشروط والمتطلبات التالية:

١. لا يتم تسجيل الشركة /المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط ويعتبر التسجيل موافقة على بدء النشاط.
٢. أن تكون الأجهزة التي يتم تأمينها واستخدامها في تعبئة الطفايات مطابقة للمواصفات السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة (وإرفاق ما يثبت ذلك).
٣. توفير العمالة الفنية المؤهلة المطلوبة ، وفي مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ منحنا خطاب التأييد الموجه لوزارة العمل:

العدد	المهنة
٣	فني تعبئة طفايات حريق
٢	عمالة
٥	الإجمالي

٤. عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويدهم بصور الشهادات المطلوبة للفنيين وكذلك صور الإقامات.
٥. استخدام مواد إطفاء جديدة وحديثة الصنع وأن يكون تخزينها في أماكن مناسبة ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية و/أو الدولية المعتمدة وتعليمات الدفاع المدني وإرفاق ما يثبت ذلك.
٦. أن تكون الورشة مناسبة ومهيأة للتعبئة وفي الأماكن المرخصة من الجهات ذات العلاقة.
٧. وضع ملصق على كل طفاية يبين المعلومات الخاصة عن تلك المادة ومدى صلاحيتها وتاريخ انتهائها.
٨. الالتزام بالمعايير الصحيحة للتعبئة التي تضمن فعالية الطفاية عند استخدامها.
٩. إصدار ضمان لكل طفاية يضمن صلاحية وفعالية تلك الطفاية.
١٠. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
١١. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
١٢. مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.
١٣. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليها وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٤. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولة النشاط فيها، وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٥. الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وعدم الإخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الدفاع المدني والجهات الحكومية الأخرى في حال الإخلال بذلك.

١٦. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.
١٧. الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.
١٨. الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادرتة أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

استيراد وبيع المصاعد

أولاً: متطلبات نشاط استيراد وبيع المصاعد

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاوله النشاط بها.
٢. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق مواصفات المصاعد التي سيتم استيرادها ومصادقة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة عليها.
٥. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٦. في حال وجود فرع / أو فروع سابقه لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوفي لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٧. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٨. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٩. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
١٠. صورة واضحة للهوية الوطنية لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١١. صورة واضحة لعقد الإيجار (للمكتب + المستودع).
١٢. صورة جوية (للمكتب + المستودع).
١٣. تقرير بمطابقة (للمكتب + المستودع) لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٤. كروكي (للمكتب + المستودع) مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٥. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٦. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٧. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٦. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد استيراد وبيع المصاعد

- نتعهد نحن شركة /مؤسسة بالالتزام بالشروط والمتطلبات التالية:
١. لا يتم تسجيل الشركة /المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط ويعتبر التسجيل موافقة على بدء النشاط.
 ٢. إرفاق ما يثبت مطابقة المصاعد للمواصفات القياسية السعودية عند الاستيراد أو البيع أو أي معدات أو تجهيزات تتعلق بها سواء لجهات حكومية أو أهلية أو أفراد وذلك قبل شحنها من جهة التصدير إلى موانئ المملكة على أن يكون هذا الإجراء لكل شحنه على حده وان تكون المصاعد ومعداتنا بيوليصة مستقلة عن أي معدات أخرى (والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية قبل دخولها للمملكة) وتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.
 ٣. إرفاق ما يثبت موافقة وزارة التجارة والصناعة في ما يخص المصنع محلياً (سواء كان جهاز أو معدة) وتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.
 ٤. توفير قطع الغيار الأصلية لكافة أجزاء المصاعد المستوردة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات مع توفرها في جميع محلات البيع للشركة / المؤسسة أو وكلائهم وموزعيهم.
 ٥. إصدار ضمان لكل مصعد وان يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن (٥) خمس سنوات للمحرك وسنه واحدة لبقية مكونات المصعد الأخرى على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
 ٦. التخزين في مستودعات ملائمة ومناسبة لكافة قطع المصاعد.
 ٧. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
 ٨. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
 ٩. مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.
 ١٠. وضع قاعدة بيانات لكافة الاجهزة والمعدات التي يتم استيرادها أو بيعها من قبلنا، وإعطاء الدفاع المدني صلاحية الاطلاع عليها.
 ١١. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليه ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
 ١٢. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم استخراج سجل بها ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
 ١٣. الإلتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وعدم الإخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الجهات الحكومية ذات العلاقة في حال الإخلال بذلك.
 ١٤. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.
 ١٥. الإلتزام بالمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادرة والمعتمدة في مجال المصاعد.

١٦. الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة ونتحمل مسؤولية مخالفتها.
١٧. الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادرتة أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة ، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

صيانة المصاعد

أولاً: متطلبات الترخيص لنشاط صيانة المصاعد

١. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاولة النشاط بها.
٢. طباعة التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية. (يرفع هذا النشاط مستقل عن بقية أنشطة التركيب والصيانة).
٣. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة والمصادقة عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع / أو فروع سابقه لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوفٍ لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. صورة عقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١٠. صورة واضحة لعقد الإيجار للمكتب.
١١. كروكي للمكتب مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٢. صورة جوية للمكتب.
١٣. تقرير بمطابقة المكتب لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. صورة واضحة لترخيص هيئة الاستثمار (للمستثمر الاجنبي) ساري المفعول (مضاف به نشاط صيانة المصاعد).
١٧. تقديم كافة المستندات بعد تغليفها بسلك حلزوني ومن نسختين واضحتين.
١٨. إرفاق قرص الكتروني (CD) يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد صيانة المصاعد

نتعهد نحن شركة / مؤسسة الالتزام بالشروط والمتطلبات التالية:

١. لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط ويعتبر التسجيل موافقة على بدء النشاط.
٢. عدم التعاقد على صيانة أي مصعد غير مطابق للمواصفات والمقاييس السعودية ونتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية عند الإخلال بذلك .
٣. الالتزام بتعليمات وشروط الصيانة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة في هذا المجال والدولية المعتمدة بالإضافة إلى التعليمات التي تحددها الجهة الصانعة أو ما يستجد مستقبلاً من تعليمات لهذا النشاط من الجهات ذات العلاقة.
٤. استخدام قطع الغيار الأصلية والخاصة للمعدة موضع الصيانة وعدم اللجوء إلى طرق بديلة غير موصى بها من الجهة المصنعة لحل أي مشكلة ونتحمل مسؤولية ذلك.
٥. توفير العمالة الفنية المؤهلة من الجهات المعترف بها من الدفاع المدني بما لا يقل عن الموضح بالجدول، وفي مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ منح خطاب التأييد الموجه لوزارة العمل:

العدد	المهنة
١	مهندس كهربائي
٢	فني كهرباء
٢	فني ميكانيكا
٢	فني مصاعد
٣	عمالة
١٠	الاجمالي

٦. عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويد إدارة الدفاع المدني بصور الشهادات للمهندسين والفنيين وصور الإقامات.
٧. وضع ملصق على المصعد من الداخل والخارج بأرقام الهواتف الخاصة بنا للاتصال بها وقت الحاجة وعند حدوث أي طارئ.
٨. إشعار الدفاع المدني بالمنشآت التي تم إبرام عقود صيانة لمصاعدها.
٩. إشعار الدفاع المدني بالمنشأة التي تم انتهاء عقد الصيانة لها ولم يتم التجديد ونتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٠. الالتزام بتحديد مناوبين على مدار الساعة وفقاً لعدد عقود الصيانة الملتزم بها (المبرمة) مع تزويد الدفاع المدني بنسخة من جدول المناوبات لفنيي الصيانة وأرقام الهواتف للاتصال بهم عند الضرورة على مدار الساعة ونتحمل مسؤولية عدم الاستجابة.
١١. إصلاح المصاعد في حالة أعطالها خلال (٦) ساعات من وقت البلاغ مع ضمان عدم استخدامه حتى يتم إصلاحه مع تحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

١٢. في حالة عدم صيانة المصعد أو ملاحظة خلل فيه أو تعذر الصيانة لأي سبب يوضع المصعد خارج الخدمة وإبلاغ الدفاع المدني بالموقف.
١٣. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
١٤. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
١٥. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليه وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٦. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولة النشاط فيها، وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٧. مراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا لديهم.
١٨. الإلتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وعدم الإخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الجهات الحكومية ذات العلاقة في حال الإخلال بذلك.
١٩. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة من الدفاع المدني.
٢٠. الإلتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.
٢١. الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادرتة أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

نشاط

تركيب وصيانة المصاعد

أولاً : متطلبات الترخيص لنشاط تركيب وصيانة المصاعد

١. لا يمارس هذا النشاط إلا من سبق له مزاولة نشاط صيانة المصاعد.
٢. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني في المحافظة المراد مزاولة النشاط بها.
٣. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية. (يرفع هذا النشاط مستقل عن بقية أنشطة التركيب والصيانة).
٤. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٥. في حال وجود فرع / أو فروع سابقة لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع وأنه مستوف في لكافة المتطلبات للأنشطة التي يمارسها.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له + صور الاقامات واضحة ومجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٦. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل.
٧. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. صورة واضحة لعقد التأسيس للشركات.
٩. صورة واضحة للهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
١٠. صورة واضحة لعقد الإيجار للمكتب.
١١. كروكي للمكتب مصادق عليه من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٢. صورة جوية للمكتب.
١٣. تقرير بمطابقة المكتب لاشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.
١٤. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط.
١٥. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
١٦. صورة واضحة لترخيص هيئة الاستثمار (للمستثمر الاجنبي) ساري المفعول (مضاف به نشاط تركيب وصيانة المصاعد).
١٧. إرفاق كافة المستندات في ملف حلزوني (مجلد) ومن نسختين واضحتين.
١٧. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة.

ثانياً: نموذج تعهد تركيب وصيانة المصاعد

نتعهد نحن شركة /مؤسسة بالالتزام بالشروط والمتطلبات التالية:

١. لا يتم تسجيل الشركة /المؤسسة رسمياً لدى الدفاع المدني إلا بعد إحضار صورته مصدقة من السجل التجاري مضاف إليه النشاط ويعتبر التسجيل موافقة على بدء النشاط.
٢. إرفاق ما يثبت مطابقة المصاعد للمواصفات القياسية السعودية عند التركيب أو الصيانة أو أي معدات أو تجهيزات تتعلق بها سواء لجهات حكومية أو أهلية أو أفراد.
٣. إرفاق ما يثبت موافقة وزارة التجارة والصناعة في ما يخص المصنع محلياً ، ويمكن الاستعانة بالمواصفات القياسية الدولية المعتمدة في حال عدم وجود مواصفة قياسية سعودية وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
٤. الإلتزام بتعليمات وشروط التركيب والصيانة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة في هذا المجال أو الدولية المعتمدة بالإضافة إلى التعليمات التي تحددها الجهة الصانعة أو ما يستجد مستقبلاً من تعليمات لهذا النشاط من الجهات ذات العلاقة.
٥. إصدار ضمان لكل مصعد وان يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن (٥) خمس سنوات للمحرك وسنه واحدة لبقية مكونات المصعد الأخرى على أن نتحمل كامل مسؤولية الضمان.
٦. استخدام قطع الغيار الأصلية والخاصة للمعدة موضع الصيانة وعدم اللجوء إلى طرق بديلة غير موصى بها من الجهة الصانعة لحل أي مشكلة.
٧. وضع ملصق على المصعد من الداخل والخارج بأرقام الهواتف الخاصة بنا للاتصال بها وقت الحاجة وعند حدوث أي طارئ (في حال القيام بالتركيب /أو الصيانة).
٨. وضع قاعدة بيانات لكافة الأعمال والمشاريع التي يتم تنفيذها بالإضافة إلى كافة المواد والأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها أو بيعها من قبلنا ، ومنح الدفاع المدني صلاحية الاطلاع عليها.
٩. عدم ممارسة النشاط إلا بعد إحضار العمالة الفنية وتزويدهم بصور الشهادات المطلوبة للمهندسين والفنيين وكذلك صور الإقامات.
١٠. توفير العمالة الفنية المؤهلة بما لا يقل عن الموضح بالجدول ، وفي مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ منح خطاب التأييد الموجه لوزارة العمل:

العدد	المهنة
١	مهندس كهربائي
١	مهندس ميكانيكي
٢	فني كهربائي
٢	فني ميكانيكي
٢	فني إلكترونيات
٤	عمالة
١٢	المجموع

١١. إشعار الدفاع المدني بالمنشآت التي تم إبرام عقود تركيب و/أو صيانة لمساعدتها.
١٢. إشعار الدفاع المدني بالمنشأة التي تم انتهاء عقد الصيانة لها ولم يتم التجديد وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٣. الالتزام بتحديد مناوبين على مدار الساعة وفقاً لعدد عقود الصيانة الملتزم بها (المبرمة) مع تزويد الدفاع المدني بنسخة من جدول المناوبات لفنيي الصيانة وأرقام الهواتف للاتصال بهم عند الضرورة على مدار الساعة وتحمل مسؤولية عدم الاستجابة.
١٤. إصلاح المصاعد في حالة أعطالها خلال ٦ ساعات من وقت البلاغ مع ضمان عدم استخدامه حتى يتم إصلاحه مع تحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٥. إشعار الدفاع المدني في حال الانتقال إلى موقع جديد.
١٦. إشعار الدفاع المدني عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.
١٧. نتعهد بمراجعة الدفاع المدني كل سنة لتجديد بياناتنا.
١٨. عدم ممارسة أي من أنشطة السلامة أو المصاعد غير المرخص لنا بمزاولته إلا بعد أخذ موافقة الدفاع المدني عليه وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
١٩. عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولة النشاط فيها ، وتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.
٢٠. الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وعدم الإخلال بها وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الجهات الحكومية ذات العلاقة في حال الإخلال بذلك.
٢١. التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من الدفاع المدني.
٢٢. الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادرة والمعتمدة في مجال المصاعد.
٢٣. الالتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحمل مسؤولية مخالفتها.
٢٤. الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترتب على ذلك من النواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصادره أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة ، ويحق للدفاع المدني تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

متطلبات إضافة النشاط

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة الموجود بها الفرع.
٢. طباعة تعهدات الأنشطة المطلوبة على مطبوعات المؤسسة أو الشركة ومصادق عليها من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق المتطلبات الخاصة بكل نشاط.
٤. إرفاق بيان بالعمالة الفنية للأنشطة الممنوحة من السابق إن وجد.
٥. إرفاق صورة سجل تجاري ساري المفعول.
٦. إرفاق كافة صور السجلات التجارية الأخرى لبقية الفروع (إن وجدت) موضح بها أنشطة السلامة أو المصاعد.
٧. إرفاق تقرير (مشهد) من إدارات الدفاع المدني التي توجد بها فروع توضح الوضع القائم لتلك الفروع قبل الرفع بطلب إضافة النشاط.
٨. أو إرفاق تعهد بعدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمصاعد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٩. إرفاق بيان بالأعمال الحالية لدي المؤسسة أو الشركة.
١٠. إرفاق استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
١١. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
١٢. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٣. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة ما سبق .

متطلبات طلب تأييد العمالة

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة الموجود بها الفرع.
٢. إرفاق صورة السجل التجاري ساري المفعول ومتضمن النشاط المطلوب.
٣. صورة واضحة للهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة للشركة.
٤. صورة عقد التأسيس للشركات.
٥. بيان محدث من وزارة العمل بالعمالة الحالية على المؤسسة أو الشركة.
٦. صور إقامات العمالة الفنية لأي نشاط سابق في مجال السلامة والإطفاء.
٧. تعهد من المؤسسة أو الشركة بأنه لم يسبق منحهم خطاب تأييد من الدفاع المدني مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٨. في حال منحت المؤسسة أو الشركة تأييد عمالة سابق لأي نشاط من قبل الدفاع المدني فلا يتم الرفع لهم بتأييد لنشاط آخر حتى يتم استكمال العمالة الفنية مكتملة للنشاط السابق.
٩. لا يتم الرفع بطلب تأييد لأكثر من نشاط وحسب الاعداد الموضحة لكل نشاط.
١٠. إرفاق تقرير(مشهد) من إدارات الدفاع المدني التي توجد بها فروع توضح الوضع القائم لتلك الفروع وأن هذه الفروع مستوفيه لكافة المتطلبات والعمالة قبل الرفع بطلب التأييد.
١١. أو إرفاق تعهد بعدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمساعد والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
١٢. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
١٣. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بالسلك الحلزوني.
١٤. إرفاق قرص الكتروني CD يحتوي على كافة ما سبق.

متطلبات تجديد السجل التجاري

عند التقدم بطلب تجديد السجل التجاري يتم التالي:

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة الموجود بها الفرع.
٢. طباعة تعهدات الأنشطة الممنوحة له في السجل على مطبوعات المؤسسة أو الشركة ومصادقتها من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق كافة متطلبات هذه الأنشطة.
٤. إرفاق بيان بالعمالة الفنية مكتملة حسب الأنشطة الممنوحة للمؤسسة أو الشركة.
٥. إرفاق صورة السجل التجاري (المنتهي) موضح به النشاط.
٦. إرفاق كافة صور السجلات التجارية الأخرى لبقية الفروع (إن وجدت) وتحتوي على أنشطة سلامة أو مساعد.
٧. أو إرفاق تعهد بعدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمساعد والمصادقة عليها من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٨. إرفاق تقرير(مشهد) من إدارات الدفاع المدني التي توجد بها فروع توضح الوضع القائم لتلك الفروع قبل الرفع بطلب التجديد.
٩. إرفاق بيان بالأعمال التي قامت بها المؤسسة أو الشركة.
١٠. إرفاق استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
١١. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
١٢. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بالسلك الحلزوني.
١٣. إرفاق قرص الكتروني (CD) يحتوي على كافة ما سبق.

متطلبات إلغاء النشاط

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة الموجود بها الفرع.
٢. إرفاق بيان بالعمالة الفنية مكتملة حسب الأنشطة الممنوحة للمؤسسة أو الشركة.
٣. إرفاق صورة السجل التجاري موضح به النشاط.
٤. إرفاق تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يراد إلغاء النشاط بها بعدم وجود أي ملاحظات.
٥. إرفاق كافة صور السجلات التجارية الأخرى لبقية الفروع (إن وجدت) موضح بها أنشطة السلامة أو المصاعد.
٦. إرفاق تقرير (مشهد) من إدارات الدفاع المدني التي توجد بها فروع توضح الوضع القائم لتلك الفروع قبل الرفع بطلب الإلغاء.
٧. أو إرفاق تعهد بعدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمصاعد والمصادقة عليها من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٨. إرفاق بيان بالأعمال التي قامت بها المؤسسة أو الشركة.
٩. إرفاق تعهد بعدم وجود أي مشاريع قائمة وغير منتهية (سواء صيانة أو تركيب أو توريد) لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد لدي المؤسسة أو الشركة وتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت عكس ذلك والمصادقة عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
١٠. إرفاق استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
١١. إرفاق الهوية الوطنية أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول وأرقام الهواتف.
١٢. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
١٣. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.
١٤. إرفاق قرص الكتروني (CD) يحتوي على كافة ما سبق.

متطلبات رفع الإيقاف

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي تم الإيقاف بناءً على طلبهم.
٢. إرفاق تقرير من الدفاع المدني بأنه تم تصحيح كافة الملاحظات التي تم رصدها على المؤسسة أو الشركة.
٣. إرفاق بيان بالعمالة الفنية مكتملة حسب الأنشطة الممنوحة للمؤسسة أو الشركة.
٤. إرفاق صورة السجل التجاري موضح به النشاط.
٥. إرفاق كافة صور السجلات التجارية الأخرى لبقية الفروع (إن وجدت) موضح بها أنشطة السلامة أو المصاعد.
٦. إرفاق تقرير (مشهد) من إدارات الدفاع المدني التي توجد بها فروع توضح الوضع القائم لتلك الفروع قبل الرفع بطلب رفع الإيقاف.
٧. أو إرفاق تعهد بعدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمصاعد والمصادقة عليها من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
٨. إرفاق استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٩. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة/ المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية (ملحق رقم (٢)).
١٠. إرفاق صورة ترخيص هيئة الاستثمار (للمستثمر الاجنبي) ساري المفعول.
١١. صورة الهوية الوطنية للمالك أو الإقامة للمستثمر الاجنبي سارية المفعول.
١٢. إرفاق أرقام الهواتف للمؤسسة أو الشركة وكافة عناوينها.
١٣. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بالسلك الحلزوني.
١٤. إرفاق قرص الكتروني (CD) يحتوي على كافة ما سبق.

متطلبات التنازل أو البيع للنشاط / الأنشطة

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة الموجود بها المؤسسة.
٢. إرفاق عقد التنازل / البيع مصادق عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق بيان بالعمالة الفنية الحالية للأنشطة المراد بيعها أو التنازل عنها.
٤. إرفاق تقرير مفصل من إدارة الدفاع المدني عن وضع المؤسسة أو الشركة.
٥. إرفاق التعهدات اللازمة باسم المالك الجديد ومصادق عليها من الغرفة التجارية مع توفير كافة متطلبات هذه الأنشطة حسب ما ورد في الدليل الاجرائي.
٦. صورة الهوية الوطنية للطرفين مكبرة وواضحة (البائع والمشتري).
٧. إرفاق تعهد من المالك السابق ومصادق عليها من الغرفة التجارية يوضح فيه التالي:
 - عدم وجود قضايا أو شكاوى لدى المؤسسة أو الشركة مرفوعة لدى الجهات المختصة لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد (ملحق رقم (٢)).
 - عدم وجود مشاريع قيد التنفيذ وتحمل المسؤولية في حال ثبوت عكس ذلك (ملحق رقم (٢)).
 - أن كافة الأعمال التي تم القيام بها تم صيانتها وتركيبها وتوريدها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الدفاع المدني (ملحق رقم (٢)).
 - عدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمصاعد ، وفي حال وجود فروع أخرى فيتم إرفاق تقرير (مشهد) من إدارات الدفاع المدني توضح الوضع القائم لتلك الفروع (ملحق رقم (٢)).
٨. إرفاق استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٩. إرفاق بيان بالأعمال الحالية لدي المؤسسة أو الشركة.
١٠. إرفاق صورة السجل التجاري ساري المفعول.
١١. إرفاق كافة المستندات على قرص إلكتروني (CD).
١٢. إرفاق نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلقة بالسلك الحلزوني.

متطلبات التحويل من مؤسسة الى شركة

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني بالمحافظة مقر المؤسسة.
٢. إرفاق عقد التأسيس للشركة مصادق عليه من الغرفة التجارية.
٣. إرفاق تقرير مفصل عن وضع المؤسسة من إدارة الدفاع المدني.
٤. طباعة التعهدات على مطبوعات الشركة حسب الأنشطة الممنوحة لهم بالسجل التجاري ومصادق عليها من الغرفة التجارية ومستوفيه لكافة المتطلبات الواردة بالدليل الاجرائي للترخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق.
٥. إرفاق صورة السجل التجاري ساري المفعول ومتضمناً أنشطة السلامة والمساعد.
٦. إرفاق بيان بالعمالة الفنية مكتملة حسب الأنشطة الموضحة بالسجل التجاري.
٧. إرفاق استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (١)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية.
٨. إرفاق تعهد مصادق عليه من الغرفة التجارية يوضح فيه التالي:
 - عدم وجود قضايا أو شكاوى ضد المؤسسة مرفوعة لدى الجهات المختصة لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد (ملحق رقم (٢)).
 - أن كافة الأعمال التي تم القيام بها تم صيانتها وتركيبها وتوريدها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الدفاع المدني (ملحق رقم (٢)).
 - عدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال السلامة والمساعد ، وفي حال وجود فروع أخرى فيتم إرفاق تقرير (مشهد) من إدارات الدفاع المدني توضح الوضع القائم لتلك الفروع (ملحق رقم (٢)).
٩. إرفاق كافة المستندات على قرص إلكتروني (CD).
١٠. إرفاق نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بالسلك الحلزوني.

طلب تسويق منتج

في حال رغبة إحدى الشركات أو المؤسسات السماح بتسويق أي منتج ذو علاقة بأعمال الدفاع المدني فيجب إتباع التالي:

١. التقديم عن طريق إدارة الدفاع المدني التي بها مقر الشركة أو المؤسسة (المركز الرئيسي).
٢. إذا كان المنتج مصنعاً خارج المملكة فيجب أن يكون مضافاً بالسجل التجاري للشركة أو المؤسسة نشاط استيراد أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء.
٣. أن يكون المنتج مما يندرج ضمن الأجهزة والمعدات والمواد المتعلقة بأعمال الدفاع المدني.
٤. إحضار شهادات مطابقة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تبين مطابقة المنتج للمواصفات القياسية السعودية ومصلحة الارصاد وحماية البيئة للمنتجات التي لها علاقة بالبيئة.
٥. في حال عدم وجود مواصفة سعودية فيتم التالي:
 - إحضار شهادات تبين أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية الدولية المعتمدة من مختبرات معتمدة (نسختين).
 - المصادقة على الشهادات من سفارة المملكة في البلد الصادرة منها الشهادة.
 - ترجمة الشهادات باللغة العربية ترجمة معتمدة (نسختين).
٦. إذا كان المنتج مصنعاً خارج المملكة فيجب إحضار شهادة قيد وكالة من وزارة التجارة والصناعة للمنتج.
٧. تعبئة النموذج الخاص بطلب السماح بتسويق منتج (ملحق رقم (٣)).
٨. إرفاق قرص الكتروني (CD) يحتوي على كافة ما سبق.

ملحق رقم (١)

استمارة طلب نشاط

- ❖ يجب تعبئة كافة الحقول ولن يقبل أي طلب بدون هذه الاستمارة.
- ❖ لا يتم التقدم بأي طلب إضافة حتى يتم استكمال كافة متطلبات النشاط السابق.
- ❖ الأحكام العامة (الواردة خلف هذه الاستمارة) جزء لا يتجزأ منها.

❖ نوع النشاط :

- جديد تنازل
 إضافة إلغاء
 رفع الإيقاف تحويل
 تجديد

❖ اسم النشاط :

- نشاط استيراد وبيع أجهزة ومعدات السلامة .
 نشاط صيانة وتركيب أجهزة ومعدات الإطفاء .
 نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق .
 نشاط تركيب وصيانة المصاعد .
 نشاط بيع أجهزة ومعدات السلامة .
 نشاط صيانة وتعبئة طفايات الحريق
 نشاط استيراد وبيع المصاعد .
 نشاط صيانة المصاعد .

❖ معلومات عن المنشأة وصاحبها :

اسم المالك للمؤسسة / أو رئيس مجلس الإدارة للشركة :						
الجنسية	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها			
البريد الإلكتروني	رقم الجوال					
اسم المنشأة :	رقم السجل التجاري	تاريخ السجل التجاري				
المنطقة	المحافظة	الحي	الشارع			
ص . ب	المدينة	الرمز البريدي				
الهاتف	الفاكس	الجوال				
الموقع الإلكتروني						
البريد الإلكتروني						

تم علمي بما ينفي الجهل بما تضمنته التعهدات التي تم توقيعها والتزامي بكل بنودها وتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية لدى كافة الجهات الحكومية والاعتبارية بالملكة .
 إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

أحكام عامة

سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية التي نص عليها نظام ولوائح الدفاع المدني وما نصت عليه أنظمة ولوائح الجهات الحكومية الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، في حال رصد أي مخالفة وخاصة المخالفات التالية:

١. مزاولة أي من الأنشطة الواردة في الدليل الإجرائي للترخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها بدون إضافة ذلك النشاط إلى السجل التجاري للشركة أو المؤسسة.
٢. ممارسة النشاط بدون اكتمال العمالة الفنية المطلوبة للنشاط.
٣. ممارسة العمل خارج المحافظة المرخص للمؤسسة أو الشركة العمل بها.
٤. عدم التقيد بالبنود التي وردت في التعهدات التي تم توقيعها من قبل المؤسسة/ الشركة عند طلب الترخيص.
٥. عدم التقيد بالعقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد.
٦. عدم تنفيذ الأعمال الخاصة بالتركيب و/أو الصيانة بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية وتعليمات الدفاع المدني.
٧. استيراد أو بيع معدات أو أجهزة أو مواد غير مطابقة للمواصفات السعودية أو الدولية المعتمدة أو مخالفة لتعليمات الدفاع المدني.
٨. عدم تجديد بيانات الشركة أو المؤسسة لدى الدفاع المدني بشكل سنوي.
٩. تغيير الموقع أو العنوان بدون إشعار الدفاع المدني.
١٠. رصد أي ملاحظات أخرى من قبل ضباط السلامة على المؤسسة أو الشركة.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

ملحق رقم (٢)

تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات

نتعهد نحن شركة / مؤسسة بموجب السجل التجاري رقم ()
وتاريخ () بأنه لا يوجد ضد الشركة / المؤسسة أي شكاوى أو قضايا مرفوعة لدى الجهات
الرسمية الحكومية من أي جهة حكومية أو أهلية أو أفراد، كما نتعهد بأن كافة الأعمال التي تم
تنفيذها في مجال نشاط الشركة / المؤسسة تم تنفيذها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة
المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية وتعليمات الدفاع المدني، وفي حال ثبوت ما يخالف
ذلك فإننا نتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية أمام أي جهة كانت، وللمديرية العامة للدفاع المدني الحق
في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من
السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

تعهد بعدم وجود فرع/ فروع أخرى

نتعهد نحن شركة/ مؤسسة بموجب السجل التجاري رقم ()
وتاريخ () بأنه لا يوجد فرع/ فروع أخرى للشركة/ المؤسسة لأي نشاط في مجال السلامة
والمساعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإن للمديرية العامة للدفاع
المدني الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والأعمال
المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة/ المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

تعهد طلب إلغاء نشاط

نتعهد نحن شركة / مؤسسة بموجب السجل التجاري رقم ()
وتاريخ () بأننا نرغب في إلغاء النشاط / الأنشطة الواردة في السجل التجاري الموضح رقمه
وتاريخه آنفاً، كما نتعهد بأنه لا يوجد لدى الشركة / المؤسسة أي عقود تركيب أو صيانة أو توريد قائمة
حالياً لأي جهة حكومية أو أهلية أو أفراد، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإننا نتحمل المسؤولية الشرعية
والقانونية أمام أي جهة كانت، وللمديرية العامة للدفاع المدني الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة
الأخرى المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة
دون أدنى مسؤولية عليها.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

تعهد بعدم استقدام عمالة

نتعهد نحن شركة / مؤسسة بموجب السجل التجاري رقم ()
وتاريخ () بأنه لم يسبق للشركة / المؤسسة استقدام عمالة فنية لأي من الأنشطة الخاصة
بالسلامة والمصاعد الواردة في السجل التجاري المذكور آنفاً، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإن للمديرية
العامّة للدفاع المدني الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق
والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها.

إسم مالك المؤسسة / أو رئيس مجلس إدارة الشركة:

التوقيع :

التاريخ :

مصادقة الغرفة التجارية

الختم

ملحق رقم (٣)

